Distr.: General
29 June 2001

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون
البند ٤٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/55/L.85)]

٥٥/٢٧٦ - الترتيبات التنظيمية لاجتماعات المائدة المستديرة للدورة الإستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٤/٩٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٢٦ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن الأعمال التحضيرية للدورة الإستثنائية المعنية بالطفل،

١ - **تقرر** أن تشتمل الدورة الإستثنائية المعنية بالطفل على ثلاثة اجتماعات مائدة مستديرة تفاعلية؛

٢ - **تقرر أيضا** أن تعتمد الترتيبات التنظيمية الواردة في مرفق هذا القرار؛

٣ - **تقرر كذلك** ألا تشكل هذه الترتيبات، بأي شكل من الأشكال، سابقة بالنسبة للدورات الإستثنائية الأخرى.

الجلسة العامة ١٠٤
٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١

المرفق

١ - تعقد اجتماعات المائدة المستديرة على النحو التالي:

اجتماع المائدة المستديرة ١: الأربعاء، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٣٠.

اجتماع المائدة المستديرة ٢: الخميس، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٣/٠٠.

اجتماع المائدة المستديرة ٣: الجمعة، ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٣/٠٠.

٢ - سيكون الموضوع الرئيسي لاجتماعات المائدة المستديرة ''تجديد الالتزام والأعمال المقبلة من أجل الطفل في العقد القادم''.

٣ - سيكون لكل اجتماع مائدة مستديرة رئيسان، فيكون المجموع ٦ رؤساء يُختارون من بين رؤساء الدول أو الحكومات. وسيجري اختيار خمسة رؤساء من المجموعات الإقليمية الخمس بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١. أما الرئيس السادس، وهو رأس الدولة في بلد رئيس الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، فسوف يتولى، مع رصيفه، رئاسة اجتماع المائدة المستديرة ٣.

٤ - لا يزيد عدد المشتركين في كل اجتماع من اجتماعات المائدة المستديرة على عدد أقصاه ٧١ مشتركا، منهم نحو ٦٦ من رؤساء وفود الدول الأعضاء، ونحو خمسة يمثلون المراقبين والكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة.

٥ - عقب اختيار رؤساء اجتماعات المائدة المستديرة، تحدد كل مجموعة إقليمية أعضاءها الذين سيشتركون في كل اجتماع من اجتماعات المائدة المستديرة، مع ضمان الحفاظ على التوزيع الجغرافي العادل، ومع توخي شيء من المرونة.

٦ - ومن ثم، ولكي يتحقق شيء من المرونة، يُحدد العدد الأقصى للمشتركين في كل اجتماع من اجتماعات المائدة المستديرة من كل مجموعة إقليمية على النحو التالي:

الدول الأفريقية	١٨ دولة عضوا
الدول الآسيوية	١٨ دولة عضوا
دول أوروبا الشرقية	٨ دول أعضاء
دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١٢ دولة عضوا
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	١٠ دول أعضاء

٧ - يجوز للدول الأعضاء التي ليست أعضاء في أي مجموعة إقليمية أن تشارك في اجتماع المائدة المستديرة الذي تختاره.

٨ - يقوم رئيس الجمعية العامة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، باختيار المشتركين من غير الدول الأعضاء في كل اجتماع من اجتماعات المائدة المستديرة ، الذين يمثلون المراقبين والكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم رئيس الجمعية، بالتشاور مع رئيسي كل اجتماع من اجتماعات المائدة المستديرة ومع الدول الأعضاء، باختيار مندوبَيْن من الأطفال في موعد لا يتجاوز ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١، آخذا في الاعتبار المساواة بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل، ويسمح لكل منهما بتقديم بيان استهلالي موجز عن موضوع اجتماعات المائدة المستديرة باللغة التي يختارها كل منهما.

٩ - يجوز لكل رئيس من رؤساء الوفود يحضر اجتماعا من اجتماعات المستديرة أن يصطحب معه اثنين من المستشارين.

١٠ - يجوز أيضا لسويسرا والكرسي الرسولي، بوصفهما من الدول الأعضاء التي لها مركز المراقب، ولفلسطين، بصفتها مراقبا، المشاركة في مختلف اجتماعات المائدة المستديرة، على النحو الذي سيجري تحديده بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة.

١١ - رئيسا كل اجتماع من اجتماعات المائدة المستديرة مسؤولان عن تقديم بيان شفوي يتضمن موجزا للمناقشات في الجلسة العامة الختامية للدورة الإستثنائية.

١٢ - لا يُسمح لوسائط الإعلام والجمهور بحضور اجتماعات المائدة المستديرة. وبإمكان أعضاء الوفود والمراقبين المعتمدين متابعة وقائع اجتماعات المائدة المستديرة في غرفة جانبية بواسطة دائرة تليفزيونية مغلقة.